

الأربعون العقدية

الحديث التاسع عشر

وحدثنا أبو بكر بن عمار

الموالاتة بين التفریط والمغالاة

(نظرة على حديث حاطب)

كُتِبَ:

أبو إسحاق

أبو بكر بن عمار

كُتِبَ:

(نظرة على حديث حاطب)

****بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*****

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " (آل عمران/102)
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا"(النساء: 1)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً {70} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ " (ذُوبِكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً" (الأحزاب: 70 : 71)
فإن صدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .
أما بعد:

*** نص حديث الباب :**

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَا وَالرُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخٍ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَأْتُونِي بِهَا .

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَعُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْتُ: وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأَجْرِدَنَّكَ قَالَ:

فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَدَا فِيهِ:

مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَرَادَ غَزْوَهُمْ "

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ " ، فَقَالَ:

لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي

ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ، أَنْ أُتِّخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ غَشًا
لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا نِفَاقًا وَلَا اِزْتِدَادًا ، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ صَدَقْتُكُمْ ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا .
فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ؛ إِنَّهُ قَدْ حَانَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؟ ، مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ
اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا
عُمَرَ ، وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري (3007) باب الجاسوس .
ومسلم (2494) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبي
بلتعة .

* أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب :

مقدمة بين يدي الحديث :

لا شك أن قضية الولاء والبراء قد شغلت حيزاً عريضاً من الكتاب والسنة ، وهذا إن
دل إنما يدل على عظم هذه القضية .

قال الشيخ حمد بن عتيق :

فأما معاداة الكفار والمشركين، فاعلم أن الله - سبحانه وتعالى- أوجب ذلك، وأكد
إيجابه، وحرّم موالاتهم، وشددّ فيها، حتى إنه ليس في كتاب الله حكم فيه من الأدلة
أكثر ولا أبين من هذا الحكم، بعد وجوب التوحيد، وتحريم ضده .¹
قال ابن القيم :

الله - سبحانه - يجب أن يعبد بأنواع العبودية ، ومن أعلاها وأجلها عبودية الموالاة
فيه والمعاداة فيه والحب فيه والبغض فيه والجهاد في سبيله وبذل مهج النفوس في
مرضاته ومعارضة أعدائه ، وهذا النوع هو ذروة سنام العبودية وأعلى مراتبها
وهو أحب أنواعها إليه .²

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

¹ سبيل النجاة والفساك من موالاة المرتدين وأهل الإشرک (ص/ 363) ضمن مجموعة التوحيد.

² شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل(ص/222)

بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: 51]
وقال الله تعالى: (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ
سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا
أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ) [المائدة: 80، 81]
فقد جعل الله -تعالى- من علامات صدق الإيمان به وبرسوله - صلى الله عليه
وسلم - ترك موالاته الذين كفروا بالله عزوجل .
قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية :

فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله، أوجب بغض
أعداء الله ، كما قال تعالى: { وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ } . 3
وقال تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ
وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ } [المجادلة: 22]

فإذا وجدنا من يواد ويوالي ويعظم الكافرين المحادين لله ورسوله؛ علمنا أنه ليس
بمؤمن، لأنَّ المؤمنين لا يكونون كذلك ، فالمؤمن يتبرء من أعداء الله ، كما قال
تعالى ((قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ
مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا
حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَّةً) [المتحنة: 4] .

إنها سورة كاملة في كتاب الله -تعالى- تؤسس وتوصل لهذا المعنى الذي هو التبرء
من المشركين ، وهي سورة براءة الكبرى وهي سورة التوبة ، وسورة براءة
الصغرى وهي سورة الكافرون .

* قَالَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ
يُبَايِعُ، فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّىٰ أَبَايَعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ:
"أَبَايَعُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَبْرَأَ
مِنَ الْكَافِرِ " . 4

فدل الحديث أن البراءة من الكافر أحد الأصول التي بُنيت عليها مبايعة الصحابة -
رضي الله عنهم- للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* وسدأ وحسماً لهذه المادة فقد نهى الشرع عن مساكنة المشركين في ديارهم :
عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

3 الإيمان الأوسط (ص/402)

4 أخرجه أحمد(19165) والنسائي(4177) وصححه الألباني.

: " « لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا » 5
*قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ولأجل هذا الأصل: وقع التأثير والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعض
بالمعاشرة والمشاكله ، وكذلك الأدمي إذا عاش نوعاً من الحيوان اكتسب بعض
أخلاقه، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم،
وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة، من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك
الكلابون، وصار الحيوان الإنسي، فيه بعض أخلاق الناس من المعاشرة والمؤالفة
وقلة النفرة.

فالمشابهة والمشاكله في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكله في الأمور
الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين، هم أقل كفرًا من غيرهم، كما
رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى، هم أقل إيماناً من
غيرهم ممن جرد الإسلام، والمشاركة في الهدى الظاهر توجب أيضاً مناسبة
وانتلافاً ، وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضاً أمر محسوس . 6

وقد كره مالك أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن
وتعبد فيه من دونه الأوثان ، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء
مريض الإيمان . 7

* بل قد حث الشرع على التمسك بهذا الأصل الذي هو الولاء والبراء حتى بعد
موت الكافر ، فيبقي الولاء للمسلمين حتى بعد موتهم ، ويبقى التبرء من المشركين
حتى بعد موتهم .

قال الله تعالى: { وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ } (التوبة: 84)

وكذلك فالسنة لمن مر على مقابر المسلمين أن يسلم عليهم ويدعو لهم ، فقد كان
رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ويرحم الله المستقدمين منا
والمستأخرين ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . 8
وأما من مر على مقابر المشركين فالسنة أن يبشرهم بالنار ، وما ذاك إلا إمعاناً في

5 أخرجه الحاكم (2627) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الذهبي في تلخيصه على
شرط الشيخين . وحسنه الألباني في الصحيحة بمجموع الطرق (2330)

6 اقتضاء الصراط المستقيم (ص/312)

7 المُقَدَّمَات الممهّدات (ص/612)

8 أخرجه مسلم (975)

التبرء من سبيلهم و نهجهم :
عن سعد بن أبي وقاص- رضى الله عنه-قال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال لأعرابي : «حيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار " . 9
* وما أجمل ما سطر ابن عقيل قائلاً :

إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب
الجوامع ، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك ، وإنما انظر إلى مواطنهم أعداء
الشريعة . 10

* عودٌ إلى حديث الباب :

المعنى العام للحديث :

في العام الثامن من الهجرة النبوية عزم النبي - صلى الله عليه وسلم - على فتح
مكة ، وكان حريصاً على ألا يُعرف ذلك لئلا يصل الأمر إلى قريش ، فلما علم
حاطب بن أبي بلتعة - رضى الله عنه - بذلك كاتب كفارَ مَكَّةَ سرّاً، يخبرهم بعزم
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يغزوهم ، فعلم النبي - صلى الله عليه وسلم
بذلك - فأرسل من أخذ الكتاب ممن خرج ليصل به إلى كفار مكة. ودعا حاطباً،
فقال له صلى الله عليه وسلم: يا حاطب، ما هذا؟!!

فبيّن حاطب أنه كان له في مكة قرابة فخشى أن يلحق بهم أذى من قريش ، وتأول
إنه يريد أن يضع يداً عندهم ليحموا بها أهله وعشيرته، فهذا عذره وهو صادق في
ذلك، وقال رضى الله عنه :

فأحببتُ- إذ فاتني ذلك من النسب فيهم- أن أتخذَ فيهم يداً، يحمون بها قرابتي. ولم
أفعله كُفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لقد صدقكم)) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لَقَدْ صَدَقَكُمْ " :

فيه أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد؛ لاستحالاته من غير
تأويل ، وأن من أتى محظوراً أو ادّعى فيه ما يحتمل التأويل قُبِل وإن كان غالب
الظن خلافه.

وقد أطلق عمر- رضى الله عنه- على حاطب اسم النفاق ؛ لأنه والى كفار قريش ،
وإنما فعل حاطب - رضى الله عنه- ذلك متأولاً في غير ضرر لرسول الله - صلى

9 أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (1005) والبزار في "البحر الزخار" (1089) قال

: سليم الهلالي في (عجالة الزاغب/ 673/2) وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات معروفون.
وقال حسين سليم أسد: أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" 1/ 191 - 192، وابن السني في "عمل اليوم
واليوم والليل" بدون رقم بعد الحديث (595) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد
، عن أبيه سعد بن أبي وقاص ... وهذا إسناد صحيح . وانظر مجمع الزوائد و منبع الفوائد (209/2) .
وقد صحح الألباني إسناده في الصحيحة (18)

10 الآداب الشرعية (1 / 238)

الله عليه وسلم - فصدق الله بنيته فنجاه من ذلك . 11
قال أبو العباس القرطبي:

لكن حاطباً لم ينافق في قلبه، ولا ارتد عن دينه، وإنما تأول فيما فعل من ذلك:
أن إطلاع قريش على بعض أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يضر رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ويخوف قريشاً، ويحكي أنه كان في الكتاب تفخيم أمر
جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم لا طاقة لهم به، يخوفهم بذلك ليخرجوا
عن مكة، ويفروا منها، وحسن له هذا التأويل تعلق خاطره بأهله وولده، إذ هم قطعة
من كبده، ولقد أبلغ من قال: قلماً يفلح من كان له عيال، لكن لطف الله به، ونجاه لما
علم من صحة إيمانه، وصدقه، وغفر له بسابقة بدر، وسبقه . 12

* وكما وقع فعل حاطب متأولاً ، كذلك فقد أقدم عمر بن الخطاب على رمي حاطب
بالنفاق متأولاً ، لذا فقد ترجم البخاري: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو
جاهلاً ، ثم قال تحتة : وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة:
إنه منافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " وما يدريك، لعل الله قد اطلع إلى أهل
بدر، فقال: قد غفرت لكم "
قال البيهقي :

ومن كفر مسلماً على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة ،
وإنما يكفر من كفر مسلماً بغير تأويل ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله
تعالى عنه - أنه قال في حاطب بن أبي بلتعة حين خان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكتابة إلى مكة:

" دعني أضرب عنق هذا المنافق " " فسمّاه عمر منافقاً، ولم يكن منافقاً فقد صدّقه
النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما أخبر عن نفسه، ولم يصر به عمر كافراً لأنه
أكفره بالتأويل، وكأن ما ذهب إليه عمر يحتمل . 13

* قوله صلى الله عليه وسلم :

" لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "
ولهذا الترجي توجيهان :

(أ) الأول :

أن الترجي من الله واقع محقق للنبي - صلى الله عليه وسلم - بدليل ما ذكر الله تعالى
في قصة أهل بدر في آل عمران والأنفال من ثنائه عليهم وعفوه عنهم، وبدليل قوله
- صلى الله عليه وسلم - للذي قال في حاطب إنه يدخل النار وأقسم عليه:

11 وانظر معالم السنن (258/2) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (165/18) وكشف المشكل (141/1)

12 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (440/6)

13 شعب الإيمان(175/1)

" كذبت ، لا يدخلها ؛ فإنه شهد بداراً " ، فهذا إخبار محقق لا احتمال فيه ولا تجوز . 14

(ب) الثاني :

قد وقع في حديث أبي هريرة -رضى الله عنه- عند بن أبي شيبة بصيغة الجزم . 15
* قوله صلى الله عليه وسلم : "اعملوا ما شئتم" :
وفي توجيه هذا قولان :

الأول :

قيل ليس هو على الاستقبال، وإنما هو للماضي، تقديره: اعملوا ما شئتم أي عمل كان لكم فقد غفر، ويدل على هذا شيان:
أحدهما: أنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر.

والثاني:

أنه كأن يكون إطلاقاً في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويوضحه أن القوم خافوا من العقوبة فيما بعد؛ فلهذا كان عمر يقول: يا حذيفة أنا منهم؟
وقال به ابن الجوزي.

القول الثاني :

أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف يضمن أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا أن يغفر لهم ذنوب مستأنفة إن وقعت منهم ، لا أنهم نجرت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة، بل لهم صلاحية أن يُغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء ، إذ لا يلزم من وجود أهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت له أهليتها، وكذلك القضاء وغيره، وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له أهلية المغفرة من المواخذة على ما عساه أن يقع منه من الذنوب . 16

قوله صلى الله عليه وسلم: (لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ :

اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) :

وهذه بشارة لأهل بدر بمغفرة الذنوب وما ذلك إلا لسبقهم في البذل والجهاد ، ولهذا فقد اتفق جمهور العلماء أن أفضل الصحابة هم على الترتيب :

الخلفاء الراشدون ثم بقية العشرة المشهود لهم بالجنة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان.

قال ابن القيم :

14 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (440/6)

15 فتح الباري (8/687)

16 المفهم (6/441)

من قواعد الشرع والحكمة ايضاً أنّ من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر، فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره ويعفي عنه ما لا يعفي عن غيره؛ فإن المعصية خبث والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، بخلاف الماء القليل فإنه لا يحمل أدنى خبث، ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" . 17

وقال رحمه الله :

أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكفَّرُ بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجسُّ من حاطب مكفراً بشهوده بدرًا . 18

*** وقوله تعالى (فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) فيه أمور :**

(1) الأول :

أن هذا الوعد بالغفران لهم إنما يكون في الآخرة، وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد على أن من ثبت عليه، وقد ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - مسطحاً الحد وكان بدرياً، وأقامه عمر - رضى الله عنه - على بعضهم . 19

قال ابن بطال :

أجمعت الأمة أن كل من ركب من أهل بدر ذنباً بينه وبين الله فيه حد، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجرح أو القتل فإنه عليه فيه الحد والقصاص . 20

*** وقد ذكر الطحاوى إشكالاً قال فيه :**

فقال قائل:

كيف تقبلون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في تركه العقوبة على حاطب فيما كان منه، فإن قلتم: لأنه قد كان من أهل بدر، وقد سبق لهم من الله ما سبق، قيل لكم: فقدامة قد كان له من بدر في شهوده إياها كما كان لحاطب في مثل ذلك، ولم ير عمر ولا علي ولا من كان بحضرتهما دفع العقوبة عنه لذلك على جرمه الذي كان منه !! 21

فكان جوابنا له في ذلك:

أن من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى، وكان حاطب لشهوده بدرًا، ولما كان عليه من الأمور

17 مفتاح دار السعادة (1 / 529)

18 زاد المعاد (3 / 424)

19 وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (8 / 293) وإكمال المعلم (7 / 539)

20 شرح صحيح البخارى لابن بطال (8 / 598)

21 وكان قدامة - رضى الله عنه - قد شر الخمر متاولاً قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: 93]

المحمودة من ذوي الهيئة، ولم يكن الذي أتى مما يوجب حداً ، إنما يوجب عقوبة ليست بحد، فرفعها عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كان معه من الهيئة، وكان الذي كان من قدامة فيه حد لله فلم يرفعه عمر ولا علي، ولا من سواهما لهيئته؛ لأن الهيئة إنما ترفع العقوبات التي ليست حدوداً، ولا ترفع العقوبات التي هي حدود .²²

*** يؤيده :**

ما ورد عن عائشة - رضى الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " أقبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ " .²³

(2) الثاني :

قوله تعالى (فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ) :

وهذه المغفرة إنما حصلت لهم بذات العمل الذي أسلفوه والذي هو شهر بدر ، لذا فما وقعوا فيه بعد ذلك إنما هو مغفور لهم بذلك وإن لم يحدثوا لذلك توبة ، وهذا المعنى يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :
والله - تعالى- لم يشترط في الأمر بالعفو عنهم والصفح والإحسان إليهم التوبة ، وكذلك حاطب بن أبي بلتعة كاتب المشركين بأخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلما أراد عمر - رضى الله عنه- قتله قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" ، وكذلك ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح أنه قال : " لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة " .

وهذه النصوص تقتضي أن السيئات مغفورة بتلك الحسنات، ولم يشترط مع ذلك توبة، وإلا فلا اختصاص لأولئك بهذا ، والحديث يقتضي المغفرة بذلك العمل .²⁴

*** الثالث :**

قوله صلى الله عليه وسلم: (وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

²² شرح مشكل الآثار (276/11)

²³ أخرجه أحمد(25474) وأبو داود (4375) قال ابن حجر: الحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن ، بل صححه ابن حبان بغير استثناء . وانظرالصحيحة (638)

المقصود بالإقالة: رفع العقوبة، والعثرات: الزلات والسقطات.
قال أحمد: وإنما أراد بهذا، والله أعلم، الأئمة يقولون ذوي الهيئات عثراتهم ما لم يكن حد، فإذا كان حداً وبلغ الإمام فلا يدعه، ولا ينبغي لأحد أن يشفع فيه .

قال ابن الأثير: أقبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ: هم الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلّة. انظر معرفة السنن والآثار(471/6) والنهاية (285/5)

²⁴ الإيمان الأوسط (ص/335)

فإنذا قال قائل:

هل المراد بقوله تعالى (فقد غفرت لكم) مغفرة الكبائر أم الصغائر فقط ؟

فالجواب :

أن من شهد بدرأ فإنه يُغفر له الكبائر ؛ إذ لو قيل تُغفر لهم الصغائر إذا تاب ، فلا فرق إذن بين أهل بدر وغيرهم ، فمن المعلوم أن كل واحد تغفر له الصغائر باجتئاب الكبائر، وكل واحد يُغفر له بالتوبة ، ولما كان ثمة خصيصة بهذا لأهل بدر، فدل على أن المراد بالمغفرة إنما هو الكبيرة .

* ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب :

الرد على المرجئة والكرامية الذين قالوا بحصر الإيمان في القول دون العمل ، وقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب ، وأنه لا كفر إلا بالحجود أو الاستحلال .²⁵ وحديث الباب قد بيّن أن الإيمان كما يُنقض بالقول فكذلك يُنقض بالعمل ، فقد ذكر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- نفاق من والى أعداء الله - تعالى- وأنه عمل مستحق لضرب العنق فما أنكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم . كذلك في قول حاطب رضى الله عنه: (وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا نِفَاقًا وَلَا ارْتِدَادًا..) فجعل الردة حاصلة بفعل الجوارح كما تحصل بعمل القلب .

* وإنما جاء الاستثناء في شأن حاطب - رضى الله عنه - لأمرين :

(1) أنه ما فعل ذلك نفاقًا وَلَا ارْتِدَادًا , وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، بل كان متأولاً ، مع صدق نيته ؛ ولذلك فقد عفا الله -تعالى- عنه .

(2) كونه بدرياً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "

وعليه فإن الحكم العام فيمن أظهر نفاقاً أكبر ، كحال موالاته أعداء الله - تعالى- نفاقاً وَارْتِدَادًا , وَرِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فهذا كفر مخرج من الملة ، وإن كان ينطق الشهادتين .

* والكتاب والسنة قد دلا على ذلك :

فقد أمر الله -تعالى- رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقتال أمثال هؤلاء ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ

²⁵ والإيمان عند الكرامية هو قول اللسان ، دون اشتراط تصديق القلب أو عمل الجوارح في أحكام الدنيا ، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل إسلام الناس بمجرد قولهم للشهادتين .

* لذا فالمنافق - وإن أظهر نفاقاً واضحاً - فهو عندهم مؤمن ، إلا إنه يخلد في النار . وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا القول هو الذي اقتصت به الكرامية وابتدعته، ولم يسبقها أحد إلى هذا القول ، وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان . وانظر لتفصيل ذلك رسالتنا الفرقان في بيان حقيقة الإيمان (ص/13)

الْمَصِيرُ) (التحریم/9) ، وقال تعالى (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ
والمُرَجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) (الأحزاب/60)
وقد كان عبدالله بن سلول يؤذى النبي -صلى الله عليه وسلم - كثيراً ، كما ورد عن
أبي هريرة - رضى الله عنه- قال:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سُلُولٍ فَقَالَ :
قَدْ عَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ وَأَنْزَلَ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ لئن شئت لأتيتنك برأسه، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: لا، وَلَكِنْ
بِرَّ أَبَاكَ، وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ . 26

وفي حديث جابر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال :
غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سُلُولٍ:
أَقْدُ نَدَاعُوا عَلَيْنَا، لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عَمْرُ:
أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا يَتَّخِذُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» 27

فجعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - العلة المانعة من قتله ليس أنه غير مستحق
للقتل ، بل لعله أخرى وهى ألا يتناقل الناس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتل
أصحابه ، فينفر ذلك الناس عن دين الله عزوجل .

* ويتفرع على هذا فرع مهم :

في حكم موالاة الكافرين : وموالاة الكافرين تنقسم بحسب القصد والنية إلى قسمين :
(1) موالاة صغرى : 28

وذلك إذا كانت موالاتهم لمصلحة دنيوية، لأجل منصب أو مال أو دفعاً لأذاهم ،
وليس رغبة في نصره دينهم ، فمثل هذا يكون كبيرة من كبائر الذنوب ، وفى مثل
نزل قوله تعالى في قصة حاطب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ) ... إلى قوله (وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) (المتحنة/1)
ومما يدل على أن فاعل مثل هذا لا يكفر بما وقع منه : أن الله تعالى خاطب حاطباً
باسم الإيمان بقوله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ }
الآيات [المتحنة]

26 أخرجه ابن حبان(428) وانظر الصحيحة (3223)

وقال الحافظ ابن حبان:

أبو كبشة هذا والد أم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان قد خرج إلى الشام فاستحسن دين النصارى،
فرجع إلى قريش وأظهره، فعاتبته قريش حيث جاء بدين غير دينهم، فكانت قريش تعير النبي - صلى الله
عليه وسلم- وتنسبه إليه، يعنون به أنه جاء بدين غير دينهم كما جاء أبو كبشة بدين غير دينهم.

(صحيح ابن حبان (170/2)

27 متفق عليه .

28 تسميتها صغرى ليس لأنها من الصغار؛ ولكن للتفريق بينها وبين الكبرى، وإلا فإن الموالاة الصغرى
شأنها عظيم كما تقدم فهو باب لا يُستهان به.

فحصل بذلك وجود أصل الإيمان ولم يسلب عن فاعله مع وجود الموالاة ، فدل على على عدم الكفر بمثل هذا النوع من الموالاة ، وإنما يستحق فاعل هذا النوع من الموالاة القتل، أو التعزير، حسب ما يرى الإمام ، وإنما اندفعت العقوبة عن حاطب - رضي الله عنه - لكونه من أهل بدر، كما بيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وقد يحصل من الرجال نوع من موادتهم لرحم أو حاجة، فيكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنزل الله فيه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ } الآية . [المتحنة: 1] 29

قال القرطبي :

من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين . 30

***وهنا إشكالات :**

(1) إن قيل :

فعل حاطب - رضي الله عنه- لم يكن مظهرة للمشركين ، بل غاية ما فيه أنه جسّ على المسلمين، وعليه فلا يستدل به على كون المظاهرة منها ما هو ردة ومنها ما يكون كبيرة ؟

فجوابه :

إذا ثبت أن ما فعله حاطب - رضي الله عنه- ليس ردة ، وهذا مجمع عليه مع أن رسالته لو وصلت إلى مشركي مكة لاستعدت قريش للحرب، وهذا خلاف ما قصد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - من تعمية خبر غزوه لهم، فما عمله حاطب - رضي الله عنه- إعانة عظيمة للكفار في حربهم للمسلمين في غزوة من أهم الغزوات الفاصلة في الإسلام ، إذا ثبت ذلك علم أن الإعانة لا تكون كفراً حتى يكون الحامل عليها محبة الكفار والرغبة في انتصارهم على المسلمين، وعلم أن القول بأن إعانة الكفار على المسلمين كفر وردة مهما كان الحامل عليها كما هو ظاهر كلام ابن حزم في المحلى مستنداً ببعض أحاديث الوعيد فيه نظر ظاهر . 31

29 الإيمان الأوسط (ص/403)

30 الجامع لأحكام القرآن(52/18)

31 تسهيل العقيدة الإسلامية (ص/571)

* كما يقال هنا أن التجسس على أخبار المسلمين في حقيقته هو نوع مظاهره للمشركين ، فكل ما كان مؤدياً لأن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلاً فهو من المظاهرة التي حرّمها الشرع .

(2) فإن قيل :

القول بحمل حديث الباب على أن فعل حاطب -رضى الله عنه- كان من الموالاة العملية التي لا تُخرج من الملة قد يكون فيه موافقة للمرجئة القائلين بحصر الكفر الأكبر في أعمال القلوب ، وأنه لا كفر إلا بالوجود أو الاستحلال !!!

* وجواب ذلك أن يقال :

لا يستدل بترجيح في مسألة ما على كون ذلك منهجاً عاماً للقائل ، فلو أن إماماً من أئمة السنة يثبت صفات الله -تعالى- ثم رأيناه قد تأول أية من آيات الصفات على غير ظاهرها فلا يقال عندها بسننيتها للنفاة أو المحرفة .

وكذلك هنا نقول هنا ، فـ " عدم الذكر ليس ذكراً للعدم " ، بمعنى أن عدم حمل حديث الباب على الكفر الأكبر لا يعنى أننا نحصر الكفر في أعمال القلوب ، كما يدعى المنازع ، ولكننا حملناه على ذلك للقرائن والمقدمات التي تم ذكرها آنفاً .

* أضف إلى ذلك :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وقف على أمر حاطب قال له :
ما حملك على ذلك ؟

فلو كان أصل فعله بذاته لا يحتمل التفصيل لما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان " ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال " فإن الاستفصال في مقام الاحتمال لا ينزل منزلة العموم في المقال ، بل يكون الحكم فيه تفصيل وتبيين .

(3) فإن قيل :

ألا يستدل بقوله تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107)) (النحل/107) على كفر من والى أعداء الله -تعالى- ولو لغرض دنيوى؟؟؟

والجواب :

أن الاستدلال بهذه الآية كفر كل من قدّم أمر الدنيا على الآخرة مما يقال فيه أن " الدليل أخص من الدعوى " ؛ فقد ورد سياق هذه الآية في فيمن أكره على كلمة الكفر ، حيث رُخص له في ذلك مادام قلبه مطمئناً بالإيمان ، ثم ذكر الله -تعالى- في مقابل ذلك " مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا " فاختره وأثره على الإيمان، وبإباحة طائعا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم .

قال ابن كثير:

لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا، ولم يهد الله - تعالى - قلوبهم ويثبتهم على الدين الحق، فطبع على قلوبهم 32.

(2) القسم الثاني : الموالة الكبرى :

أن تكون موالاتهم لنصرة دينهم وتسلبهم على دين الإسلام والمسلمين ، فمثل هذا يكون كفراً أكبر مخرجاً من دين الإسلام . فمن ظاهر المشركين وعاونهم على المسلمين لأجل دينهم فلاشك في كفره .

وفى مثل هذا قال الله تعالى (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (28)) (آل عمران: 28)

قال ابن جرير الطبري قوله تعالى: (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) يعني: ، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر 33.

وقال تعالى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }.

قال القرطبي في قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) أي:

من يعاضدهم ويناصرهم على المسلمين، فحكمه كحكمهم في الكفر والجزاء ، وهذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة، وهو قطع الموالة بين المسلمين والكافرين 34.

قال ابن حزم :

وصح أن قول الله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ }

إنما هو ظاهره ، بأنه كافر من جملة الكفار فقط ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين 35.

*قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن:

إن الموالة تنقسم إلى قسمين:

(1)موالة مطلقة عامة:

وهذه كفر صريح، وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التولي لأجل الدين، وعلى ذلك تُحمل الأدلة الواردة في النهي الشديد عن موالة الكفار، وأن من والاها فقد كفر .

(2) موالة خاصة:

وهي موالة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد ، وعدم إضرار نية الكفر والردة كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة في إفشاء سر رسول الله - صلى الله عليه

32 تفسير القرآن العظيم(4/605)

33 انظر جامع البيان في تأويل القرآن (6/313)

34 انظر الجامع لأحكام القرآن (6/217) وأحكام القرآن لابن العربي(4/1782)

35 انظر المحلى (11 / 138) أحكام أهل الذمة(1/67)

وسلم - في غزو مكة كما هو مذكور في سبب نزول سورة الممتحنة .36
ومثل هذا الكلام في تقسيم الموالاتة إلى عامة مطلقة وخاصة منقول عن القرطبي
وابن الجوزي وابن العربي وسليمان بن عبد الله ابن عبد الوهاب وصاحب
الأضواء.37

قال الشيخ السعدى :
{ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولىً
تاماً ، صار ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام ، وتحت ذلك من المراتب ما هو
غليظ ، وما هو دون ذلك .38

* وعليه نقول :

القول بأن كل موالاتة لأعداء الله - تعالى- نفاق أكبر مخرج من الملة فهذا مما لا يقال
به على عمومه ، فقد دلَّ حديث الباب أن النصره العملية ذنب ، لكنها ليست كفراً
وحدها؛ لأن ما وقع من حاطب لم يكن حُباً ولا تفضيلاً ، ولا لافعل ذلك عن تَمَنٍّ
لنصرة دين الكفار على الإسلام .

بل إن شيخ الإسلام مع تكفيره للتتار، قال عن يقاتل المسلمين مع التتار :
" وأيضاً لا يقاتل معهم - غير مكره - إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق. . " .
فها هو فصل أصناف المقاتلين معهم، ولم يجعلهم قسماً واحداً، ولم يكفر بمجرد
القتال معهم .39

* ويتبين لنا مما سبق أمور :

: الأول :

مناط التكفير في باب الولاء والبراء إنما هو على عمل القلب لا على آثاره وثمراته
، فإذا اجتمعا حكم به ، وإذا اختلفا فالحكم لعمل القلب دون عمل الجوارح .
فحب الكافر لكفره أو تمني انتصار دين الكفار على دين المسلمين هذا هو الكفر في
باب الولاء والبراء. 40

: الثاني :

مظاهرة الكافرين لنصرتهم على المسلمين لا يجيزه حتى حال الإكراه المعتبر ،
قال الطبري تعليقاً على قوله تعالى " إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً " :
إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم ، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم،
وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على

36 انظر الدرر السنية (1/ 235 ، 236)

37 وانظر زاد المسير (ص/390) ونوافض الإيمان القولية والعملية(ص/ 277) وأضواء البيان (111/2)

38 تيسير الكريم الرحمن (ص/856)

39 انظر مجموع الفتاوى (28 / 552) والولاء والبراء بين الغلو والجفاء(ص/16)

40 الولاء والبراء والعداء في الإسلام (ص/39)

مُسلم بفعل . 41

وقد أجمع أهل العلم على أن الإكراه لا يبيح الاعتداء على المسلمين ، فمن أكره على قتل مسلم فقتله فإنه يُقتل به .

ولذا فالإكراه لا يغير حكم المظاهرة ، ومهما بلغ هذا الإكراه فلا يجيز إعانة الكفار على المسلمين بحال لما في ذلك من ظهور دينهم وتسلطهم على ديار المسلمين . 42

***ومما يلحق بالموالاة المخرجة من الملة :**

أن يلحق المسلم بدار الكفر المحاربة لدار الإسلام ويظاھرهم في عداة أهل الإسلام . قال ابن حزم :

من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفاسخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يبرأ من مسلم . 43

***وعليه فلا بد من التنبيه على مسائل :**

الأولى :

أن الاستدلال بحديث حاطب على أن كل موالاة لأعداء الإسلام لا تخرج من الملة فهذا مما يقال فيه أن الدليل أخص من الدعوى . ومن المعلوم أن قضايا الأعيان لا ترد نقضاً على الكليات لاحتمالها .

فقد تقرّر في القرآن أنّ نصره أهل الكفر على أهل الإسلام كفر ونفاق، وتواردت الآيات والآثار وإجماع العلماء على ذلك حتى صار أصلاً مطرداً في الباب؛ فما ورد مؤهّماً خلاف الأصل مثل قصة حاطب فلا يرد نقضاً على الأصل ؛ لأنّ قضايا الأعيان لا تقدر في الأصول، إما لاحتمالها في ذاتها، أو لإمكان ردها إلى الأصل المعلوم بتأويل يمنع التخلف عن الأصل، أو يجزم بعدم دخولها في الأصل لمأخذٍ آخر فلا تكون الواقعة من أفراد الأصل.

الثانية :

القول بأن كل موالاة لأعداء الله - تعالى- نفاق أكبر مخرج من الملة فهذا مما لا يقال به على عمومته، فقد دلّ حديث الباب أن النصره العملية ذنب ، لكنها ليست كفرًا وحدها؛ لأن ما وقع من حاطب لم يكن حُبًّا ولا تفضيلاً ، ولا لافعل ذلك عن تمّنٍ لنصرة دين الكفار على الإسلام .

بل إن شيخ الإسلام مع تكفيره للتتار، قال عن يقاتل المسلمين مع التتار :

41 جامع البيان في تأويل القرآن(313/6)

42 البيان الثاقب شرح حديث حاطب (ص/5)

43 المحلى(251/11)

" وأيضاً لا يقاتل معهم - غير مكره - إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق. . ".
فها هو فصل أصناف المقاتلين معهم، ولم يجعلهم قسماً واحداً، ولم يكفر بمجرد القتال معهم . 44

* فوائد في الختام :

1) يستثنى من الموالات التي حرّمها الشارع أمور :
الأول : المعاملات العامة :

لا يدخل في موالات الكافرين التي حرّمها الشرع معاملتهم بالتجارة والبيع والشراء ،
ففارق بين الموالات والمعاملة ، فالمعاملات مع المشركين في المتاجرات لا شيء
فيها ؛ وذلك لعموم قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة:1]
وقد روت عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُوْفِيَ
وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . 45
وقد ترجم البخاري باب : باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، ثم روى
تحته حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ :
«أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْيَهُودِ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ
شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» . 46

*الثاني : الحب الجبلي :

الموالات التي حرّمها الشرع إنما تكون بمحبتهم لأجل دينهم ، فلا شك أن محبة غير
دين الإسلام إنما هي يتفرع على تسوية ذلك الدين والرضا به ، فلا شك في كفر من
فعل ذلك ولو كان مبتغياً لدين الإسلام شرعة وديناً ؛ يدل على ذلك قوله صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرَّمَ مَالُهُ،
وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ " 47 ، وعليه فمن أحب الكفر وأهله ، أو سوّغ لغيره ديناً
غير الإسلام فهذا لم يكفر بما يُعبد من دون الله تعالى .
وأما من أحب كافراً حباً جبلياً لقرابته مثلاً ، أو كمن تزوج كتابية فكان حبه لها من
هذا الباب فلا يدخل هذا من الموالات المحرمة .

وقد ورد في قول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ)
وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) (القصص/56)
قال الطبري :

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكَ) يا محمد (لا تَهْدِي مَنْ

44 انظر مجموع الفتاوى (28 / 552) والولاء والبراء بين الغلو والجفاء(ص/16)

45 متفق عليه.

46 أخرجه البخاري(2499)

47 أخرجه مسلم (23)

أَحَبَّبَتْ) هدايته (وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) أن يهديه من خلقه، بتوفيقه للإيمان به وبرسوله. ولو قيل: معناه: إنك لا تهدي من أحببته لقرابته منك ، كان مذهباً .⁴⁸ ويستأنس لذلك بحديث الباب ؛ حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على حاطب حرصه وخوفه على ألا يلحق الأذى بقرابته بمكة ، وإنما توجه الإنكار على مراسلته للحريبين من قريش الذين نصبوا الحرب والعداء لله -تعالى- ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(3) الإحسان إليهم بالهبة والصلة :

وذلك لعموم قوله تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195] ، ولعموم حديث " في كل كبد رطبة أجر " ⁴⁹.

قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المتحنة: 8] والمعنى : لم يمنعكم من الإكرام وحسن الصلة لغير المسلمين طالما أنهم لم يناصروكم العداء ولم يسعوا في إيذائكم ولم يقاتلوكم بسبب دينكم لا سيما إن كانوا أقرباء وذوي رحم. قال ابن القيم :

إن الله - سبحانه - لما نهى في أول السورة -سورة المتحنة- عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم ، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء .⁵⁰ وقد ترجم البخاري باب : بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ (2620)، وفي موضع آخر قال بَابُ صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ (5978) ، ثم روى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صَلِّي أُمَّكَ» .⁵¹

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا، بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ:

48 جامع البيان في تأويل القرآن(598/19)

49 متفق عليه.

50 بدائع الفوائد(602/1)

51 متفق عليه. وقولها (راغبة) أي في الإسلام وقيل عنه أي كارهة له .

كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ:
«إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ . 52

*** وكذا يقال في قبول الهدية من المشرك :**

إذ الأصل هو جواز قبول الهدية من الكافر ، تأليفاً لقلبه وترغيباً له في الإسلام ،
كما قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - هدايا بعض الكفار ، كهدية المقوقس وغيره .

وقد بَوَّب البخاري في صحيحه : باب قبول الهدية من المشركين ، قال رحمه الله :
" وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَاجَرَ
إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا آجَرَ .
* وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ يَهُودِيَّةً أَنْتَبَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ : أَلَا نَقْتُلُهَا ، قَالَ : «لَا» ، فَمَا زِلْتُ
أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . 53

وختاماً :

فإذا أردنا أن نعطر المجلس بكلمة في حق الصحابي الجليل حاطب - رضي الله عنه
- فلن نجد أفضل ما قاله ابن القيم ، ولنعم ما قال :

فتأمل قوة إيمان حاطب التي حملته على شهود بدر، وبذله نفسه مع رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته وهم بين
ظهراني العدو وفي بلدهم، ولم يثن ذلك عنان عزمه، ولا قل من حد إيمانه
ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرض الجس برزت
إليه هذه القوة، وكان البحران صالحا فاندفع المرض، وقام المريض كأن لم يكن به
قلبية، ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسده وقهرته، قال لمن
أراد فصده: لا يحتاج هذا العارض إلى فصاد، «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل
بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»

وعكس هذا ذو الخويرة التميمي وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم في
الصلاة والصيام والقراءة إلى حد يحقر أحد الصحابة عمله معه كيف قال فيهم :
" «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» " وقال: " «اقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند
الله لمن قتلهم» " . وقال: " «شر قتلى تحت أديم السماء» " فلم ينتفعوا بتلك
الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة.
وتأمل في حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كامنة في نفسه، لم ينتفع معها بما

52 رواه البخاري (2619) باب الهدية للمشركين .
53 متفق عليه . وكلمة (لهوات) جمع لهاء ، وهي ما يبدو من الفم عند التبسم ، وقيل هي اللحمية التي بأعلى
الحنجرة من أقصى الفم .

سلف من طاعته، ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به، وكذلك الذي آتاه الله آياته
فانسخ منها، فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، وأضرابه وأشكاله، فالمعول على
السرائر، والمقاصد، والنيات، والهمم، فهي الإكسير الذي يقلب نحاس الأعمال ذهباً
، أو يردها خبثاً، وبالله التوفيق .⁵⁴
تم بحمد الله تعالى.